

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زكاة الأموال المحمدة (دراسة فقهية مقارنة)

دایگکو حاجه نورمسواني بنت فعیران حاج متوسین

10MC132

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

رجب 1434هـ / مايو 2013م

الإشراف

زكاة الأموال المحمدة (دراسة فقهية مقارنة)

دایگو حاجه نورمسوائی بنت فغیران حاج متوسین

10MC132

المشرف: الدكتور عبد الرحمن رادن آجي حقي

..... التوقيع: التاريخ:

عميد الكلية: الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمن بن الحاج نور الدين أبيوس

..... التوقيع: التاريخ:

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث من عملي وجهدي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : دايغكو حاجه نورمسوati بنت فغiran حاج متوصين

رقم التسجيل : 10MC132

تاريخ التسلیم : 20 رجب 1434هـ / 30 مايو 2013م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعيه استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2013 لدایگکو حاجه نورمسوati بنت فغیران حاج متوصین

زكاة الأموال المحمدة (دراسة فقهية مقارنة)

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2. تكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكددت هذا الإقرار: دایگکو حاجه نورمسوati بنت فغیران حاج متوصین.

التوقيع: التاريخ: 20 رجب 1434هـ / 30 مايو 2013م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.
أشكر الله أولاً على نعمه الكثيرة التي أنعم بها عليّ والتي منها نعمة الصحة والعافية والسلامة حتى
تيسّر لي هذا البحث، وبعد:

الفاتحة إلى حضرة النبي المصطفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلى أرواح والدينا ووالديكم
وإلى أرواح المسلمين والمسلمات كافة عامة خصوصاً إلى روح مشرفي الأول المرحوم فضيلة المحترم
الدكتور فريد محمد الشافعي الذي انتقل إلى بارئه في 7 جمادى الأول 1433هـ الموافق 30 مارس
2012م، سائلة الله تعالى له المغفرة والرحمة والرضوان، إنه تعالى سميع مجيب.

فأنتهز هذه الفرصة لأوجه كامل الشكر لفضيلة المحترم الدكتور عبد الرحمن رادن آجي حقي،
المشرف على هذا البحث الذي بمساعدته وتعليمه وتشجيعه استطعت أن أكتبه من البداية إلى النهاية،
فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء ويجعل الله ما بذله في ميزان حسناته.

وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني وأرشدني في إنجاز هذا العمل البحثي وبالخصوص
بعض الأساتذة الكرام الذين جملوا هذا البحث بلاحظاتهم السديدة وتوجيهاتهم العلمية الصحيحة
والنافعة خصوصاً فضيلة المحترم الدكتور نعمان جعيم، والدكتور صادق شائف نعمان، والدكتور
صالح سبوعي، والدكتور محمد يحيى قايد الدریب، والدكتور محمد معصوم بن سوجيمون، والدكتور
نور الهدى بنت فيبهن داتو سري مهراج داتو سري اوتمان الدكتور الحاج إسماعيل، والدكتور يوسف
داركديه. وكذلك مكتبة جامعة بروناي دارالسلام، ومكتبة دار الإفتاء، ومكتبة جامع عصر سلطان
حاج حسن البلقية.

وأشكر أيضاً زوجي الحبيب فغيران محمد أمين الدين بن فغيران حاج حسين، وأختي العزيزة فغيران
حاجة نورويداياواتي بنت فغيران حاج متوسين، وأخي فغيران حاج محمد نورأجرين بن فغيران حاج
متوسين وزوجته دايغ حاجه نورهداية المؤمنة بنت حاج فوتية، ووالدي وأخواتي وأصدقائي الذي
شاركوا في تقديم المعلومات، وشجعوني على الاستمرار والثابرة في كتابة هذا البحث، وأدعوه لهم
جميعاً بال توفيق والهدایة من الله تعالى.

جزاهم الله عني خير الجزاء وجمعني وإياهم في مستقر رحمته إنه ولي ذلك القادر عليه.

ملخص البحث

زكاة الأموال المحمدة (دراسة فقهية مقارنة)

تتمثل مشكلة هذا البحث في معرفة حكم الزكاة في الأموال المحمدة التي كثرت أنواعها في هذا العصر. ويهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي للزكاة في تلك الأموال المحمدة: هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب؟ وإذا وجبت متى تجب؟ وكم يكون مقدارها؟ ويتضمن هذا البحث أنواع الأموال المحمدة وبيان تكييفها الفقهي، ثم بيان الحكم الشرعي في زكاتها. ولما كان البحث بحثاً مكتبياً، فإن المنهج المتبعة فيه هو استقراء آراء الفقهاء الواردة في البحوث والمؤلفات ذات الصلة، ثم عرضها وتحليلها والترجيح بينها. وقد توصل البحث إلى أن من أصناف الأموال المحمدة ما تتتوفر فيه شروط الزكاة مثل النصاب والملك التام المقترن بإطلاق التصرف، فهذا النوع تجب فيه الزكاة كل عام. ومنها ما لا يتتوفر فيه شرط الملك التام وإطلاق اليد في التصرف، فلا تجب فيه الزكاة إلا عند قبضه.

ABSTRAK

ZAKAT DANA/HARTA BEKU (SATU KAJIAN PERBANDINGAN PERUNDANGAN)

Masalah ini adalah untuk mengetahui hukum zakat dana beku yang banyak sekali di era ini. Kajian ini bertujuan untuk menerangkan hukum zakat dalam dana tersebut : adakah diwajibkan zakat atau tidak. Dan jika wajib, maka bilakah masanya dan berapakah jumlah zakatnya? Kajian ini merangkumi jenis dana beku dan adaptasi fiqh dan kemudian disesuaikan dengan hukum syari` zakat tersebut. Kajian menggunakan kaedah melalui sumber-sumber bacaan yang terdiri daripada kitab-kitab, buku-buku serta beberapa kajian terdahulu yang ada hubungkait mengenai dengan tajuk kajian, kemudian membuat analisis dan pendapat yang rajih diantara mereka. Kajian mendapati mana-mana dana beku yang mencukupi syarat wajib zakat seperti cukup nisab dan milik sempurna yang membolehkannya membelanjakan wang tersebut, maka jenis ini diwajibkan zakat dan dibayar setiap tahun. Manakala bagi dana yang tidak memenuhi syarat dalam sempurna milik dan terhalang dalam membelanjakan wang tersebut, maka tidak diwajibkan zakat ke atasnya kecuali setelah wang tersebut dalam genggaman.

ABSTRACT

FROZEN ZAKAT FUNDS (COMPARATIVE JURISPUDENCE STUDY)

The problem is to investigate the ‘hukm’ of freezed / frozen ‘zakat’ funds that are arising in this era. This study aims to explain the hukm of zakat funds (dana) whether or not it is compulsory to give zakat. And when is it obligatory to give zakat and what is the amount of zakat to be paid / given? This study covers the types of freezed / frozen funds (dana) and fiqh adaptation and then adapted to the ‘hukm syarie’ of the zakat. This study employs the method of reading resources ranging from ‘kitab’, books as well as some previous studies that were related to the research topic, making analysis and ‘rajih’ opinion between them. Studies found that any freezed/frozen funds that meet the requirements to obligate zakat, such as sufficient ‘nisab zakat’ and perfect possession that allows the money to be spent; then it is compulsory to pay zakat annually for this type of condition. However, funds (dana) that do not meet the requirements to obligate zakat such as not having perfect possession and prevented from spending the money, then it is not compulsory/obligatory to pay zakat unless the money is in possession.

محتويات البحث

الصفحة		المحتويات
ج		الإشراف
د		إقرار
هـ		حقوق الطبع
وـ		شكر وتقدير
زـ		ملخص البحث
حـ		Abstrak
طـ		Abstract
يـ		محتويات البحث
عـ		فهرس الآيات القرآنية
رـ		الاختصارات
شـ		Singkatan
1		المقدمة
12		الفصل الأول: نظرة عامة في الزكاة
12		المبحث الأول: مفهوم الزكاة ودليل مشروعيتها وأهميتها وحكم منانها
13		المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة وشرعًا
13		الفرع الأول: معنى الزكاة في اللغة
14		الفرع الثاني: معنى الزكاة في الشريعة

15		المطلب الثاني: دليل مشروعية الزكاة
15		أولاً: الدليل من القرآن الكريم
16		ثانياً: الدليل من السنة النبوية
17		ثالثاً: الدليل من الإجماع
17		المطلب الثالث: أهمية الزكاة
18		المطلب الرابع: حكم مانع الزكوة
19		المبحث الثاني: أنواع الزكوة وشروطها ومصارفها
19		المطلب الأول: أنواع الزكوة
19		النوع الأول: زكوة الذهب والفضة
20		أولاً: الذهب
20		ثانياً: الفضة
21		ثالثاً: الخلي
22		رابعاً: النقود
22		النوع الثاني: زكوة الركاز والمعدن
23		أولاً: الركاز
23		ثانياً: المعدن
23		النوع الثالث: زكوة عروض التجارة
25		النوع الرابع: زكوة الزروع والشمار
26		النوع الخامس: زكوة النعم
26		أولاً: الإبل

26		ثانياً: البقر
27		ثالثاً: الغنم
27		المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة
27		المطلب الثالث: المصادر الثمانية للزكوة
28		أولاً: من يحل لهأخذ الزكوة
28		الصنفان الأول والثاني: الفقراء والمساكين
29		الصنف الثالث: العاملونعليها
30		الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم
31		الصنف الخامس: في الرقاب
32		الصنف السادس: الغارمون
33		الصنف السابع: وفي سبيل الله
34		الصنف الثامن: ابن السبيل
34		ثانياً: من لا يحل لهأخذ الزكوة
35		ثالثاً: توزيع الزكوة على الأصناف المستحقة
38		المبحث الثالث: مسؤولية الدولة عن جمع الزكوة وتوزيعها
38		المطلب الأول: كيفية دفع الزكوة إلى الإمام
39		المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الزكوة
39		الخلاصة
40		الفصل الثاني: الأموال المحمدة وأنواعها و Zakat her
40		المبحث الأول: معنى الأموال وأقسامها ودليلها

40		المطلب الأول: معنى الأموال في اللغة
40		المطلب الثاني: معنى الأموال في الأصطلاح
40		رأي الأول: عند الحنفية
41		رأي الثاني: عند جمهور الفقهاء (الشافعية والمالكية والحنابلة)
41		رأي الراجح
42		المطلب الثالث: أقسام المال
42		الأول: المال المتقوم والمال غير المتقوم وأهمية هذا التقسيم
42		الثاني: المال المنقول والمال غير المنقول عند الحنفية والمالكية
43		أولاً: المال المنقول والمال غير المنقول عند الحنفية
43		ثانياً: المال المنقول والمال غير المنقول عند المالكية
44		الثالث: المال المثلثي والمال العجمي وحالات انقلاب المال المثلثي قيمياً وثمرات هذا التقسيم
46		الرابع: المال الاستهلاكي والمال الاستعمالي وثمرة هذا التقسيم
46		المطلب الرابع: دليل وجوب الزكاة في المال
46		الأول: الدليل من القرآن الكريم
47		الثاني: الدليل من السنة
48		الثالث: الدليل من الأثر
48		المبحث الثاني: معنى الحمدة
48		المبحث الثالث: معنى الأموال الحمدة
51		المبحث الرابع: أنواع الأموال الحمدة و Zakatها

51		القسم الأول: الأموال العامة التي لا تتحقق صاحبها وعدم التمكن للتصرف فيها ولكن يمكن للإستثمارات
51		أولاً: الأموال الموقوفة
60		ثانياً: الأموال الضائعة
63		ثالثاً: الديون غير المرحورة
67		القسم الثاني: الأموال الخاصة ويلك صاحبها أو مستحقوها ملكاً ناقصاً ولكن غير محجوزة في هذه الأموال ولا يمكنون من تصرف الملك إلا في وقت معين
67		أولاً: قسم الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنام الأموال المحمدة إلى:
68		1. مكافأة نهاية الخدمة
71		2. مكافأة التقاعد
72		3. مكافأة الادخار
74		4. الراتب التقاعدي
75		5. الصداق المؤجل
77		6. أقساط التأمين التكافلي واحتياطياته
78		7. الودائع الاستثمارية طويلة الأجل
81		8. الأموال التأمينات النقدية للحصول على الخدمات
82		ثانياً: قسم الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي الأموال المحمدة إلى الأموال الضمار
84		ثالثاً: قسم الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو الأموال المحمدة إلى الأموال التي يمنع أصحابها على تنفيذ أوامر معينة

87		الخاتمة
92		قائمة المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السور والآيات	رقم الآيات
سورة البقرة		
11	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ بِالصَّلَاةِ مُحْكَمُونَ نَفْسُكُمْ مَنْ خَيَّرُ تَجْدُوْهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	110
11	﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَيَكُنَّ الْبَرُّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَإِنَّ الْمَالَ عَلَى هُنَيْهِ دَوِيُ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ الرَّأْبَةَ وَإِنَّ الْزَكَوْةَ وَالْمُؤْمِنُونَ يُعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَاسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكُمُ الْمُتَّقُونَ﴾	177
13، 19، 21، 41	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَحْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْحَسِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَا سُتُّمْ بِعَادِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ الْشَّيْطَنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسْعُ عَلَيْهِمْ﴾	268-267
32	﴿إِنْ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَيَعْمَلُوا هَيَّإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾	271
سورة المائدة		
65	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحْلَلتُ لَكُمْ بِيَمِّهُ الْأَنْعَمُ إِلَّا مَا يُتَّلِي عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّدِيقِ وَأَنْسُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ تَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾	1

سورة الأنعام		
12 22 23 40	<p>» وَهُوَ الَّذِي أَذْنَأَ جَنَّتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ</p> <p>مُخْتَلِفًا أُكَلُُهُ وَالزَّبَتُ وَالرُّمَانُ مُتَشَابِهٌ وَغَيْرُ مُتَشَابِهٌ كُلُّوا</p> <p>مِنْ شَمَرِّتَ إِذَا أَنْتُمْ وَأَنْتُمْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُدْرِفُوا إِلَيْهِ لَا</p> <p>تُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ «</p>	141
سورة التوبة		
16 40	<p>» وَالَّذِينَ يَكْثُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ</p> <p>فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ سُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكَوِّئُهُنَا</p> <p>جَبَاهُهُمْ وَجُنُوُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَيْرُشْتُمْ لَا نَفْسٌ كُمْ فَدُوقُوا مَا</p> <p>كُنْتُمْ تَكْرُؤُنَ «</p>	35-34
21 25 35	<p>» إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ</p> <p>وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِبَضَةً مِنْ</p> <p>اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ «</p>	60
13، 1 15 35 36 38	<p>» خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ</p> <p>صَلَواتِكَ سَكُونٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «</p>	103
سورة الكهف		
9	» فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا حَيْرًا مِنْهُ زَكُوَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا «	81
سورة مریم		

18 20	﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْرا﴾	98
سورة المؤمنون		
13	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِّشُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكْرَةٍ فَعَلُونَ﴾	4-1
سورة النور		
9	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَنِ وَمَن يَتَبَعُ خُطُوطَ الشَّيْطَنِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ أَبْدَى وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلِيهِمْ﴾	21
سورة الفرقان		
29	﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾	65
سورة لقمان		
8	﴿الَّذِينَ يُقْسِمُونَ الْصَّالِوةَ وَيُؤْتُونَ الْزَكَوةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾	4
سورة سباء		
14	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ سُخْلِفُهُ وَهُوَ حَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾	39
سورة فاطر		
20	﴿جَنَّتُ عَدَنٍ يَدْخُلُونَهَا سُكُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرَبٌ﴾	23

سورة يس		
23	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلُتُ أَيْدِيهِنَا أَتَعْنَمَا فَهُمْ لَهَا مَنْلُكُونَ . وَذَلِكَنَّهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ . وَهُمْ فِيهَا مَنْتَفِعٌ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾	73-71
سورة الحشر		
15	﴿وَمَنْ يُوقَ شُحًّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	9
سورة المعارج		
13	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلصَّابِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾	25-24
سورة المزمل		
8	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِاعْظُمُوا الزَّكُورَةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	2
سورة الشمس		
15	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾	9

الاختصارات

جزء —

د.ت. دون تاريخ النشر

د.م. دون مكان النشر

د.ن. دون ناشر

صفحة —

م الميلادي

هـ الهجري

إلي آخره ... إلخ

SINGKATAN

m.s. Muka surat

m. Masihi

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أرسله رحمة للعالمين، وصلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

شرع الله لعباده عبادات متنوعة، منها ما يتعلق بالبدن كالصلاه، ومنها ما يتعلق ببذل المال المحبوب إلى النفس كالزكاه والصدقة، ومنها ما يتعلق بالبدن وبذل المال كالحج والجهاد، ومنها ما يتعلق بكاف النفوس عن محبوباتها وما تشهيه كالصيام، ونوع الله العبادات ليختبر العباد، من يقدم طاعة ربه على هوى نفسه.

والمال لا ينفع صاحبه إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط: أن يكون حلالاً، وأن لا يشغل صاحبه عن طاعة الله ورسوله، وأن يؤدي حق الله فيه.

والزكاه هي النماء والزيادة، وهي حق واحب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت خاص. ففرضت الزكاه في مكة، أما تقدير نصابها، وبيان الأموال التي ترتكى، وبيان مصارفها فكان في المدينة في السنة الثانية من الهجرة.⁽¹⁾

وهذا البحث عن موضوع زكاة الأموال المحمدة. ومن المعلوم أن الزكاه هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وقد فرضت بعد الإقرار بالشهادتين والصلاه، في شوال من السنة الثانية من الهجرة، وسيت ركاه لأنها ترتكى مال العبد، أي تطهيره وتنميته وتباركه. قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة: 103). والزكاه عبادة مالية يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل، وبرهان على صدق إيمان المؤمن، وبناء على ذلك تجحب الزكاه على المسلم الحر الذي ملك النصاب وحال عليه الحول ولم يكن عليه دين يستوفي ذلك النصاب.

وليست الزكاه كما يدعى أعداء الإسلام أن يعيش الفقراء عالة على الصدقات التي يدفعها المحسنين من الأغنياء! بل هي نظام مالي لتنظيم الحياة الاجتماعية تنظيماً عادلاً، ويقع هذا التنظيم على الأغنياء،

⁽¹⁾ التونجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (د.ت). مختصر الفقه الإسلامي. ط7. الرياض: بيت الأفكار الدولية. صـ589.

لا كما كان الأمر في النظم الاجتماعية القديمة، حيث يقع العبء دائماً على كاهل الفقراء بما يفرضه الحكام عليهم من الضرائب لتنفيذ مآرهم الشخصية، واتباعاً لأهوائهم وشهوائهم.⁽²⁾

ومن المسائل المستجدة في موضوع الزكاة في عصرنا الحاضر مسألة زكاة الأموال المحمدة. وهذه المسألة وإن كانت معروفة في الماضي لكنها لم تكن منتشرة. وقد كثرت في هذا العصر أنواع المال المحمد، أو المحبوس مؤقتاً، أو المعجوز عن تنميته، وأخذ أشكالاً متعددة في ميزانيات الدولة، والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، فصار من اللازم بيان أحکامها.

سبب اختيار الباحثة للموضوع

يعود سبب اختياري لهذا الموضوع إلى ما يأتي:

1. كثرة الاستفسار عن أحکام الأموال المحمدة في العصر الحاضر، وإثارة الأسئلة حول وجوب الزكاة فيها.
2. الرغبة في التعمق في بحث حكم الزكاة في بعض أنواع الأموال المحمدة.
3. الرغبة في معرفة وجوب الزكاة أو عدمه على تلك الأموال التي ينطبق عليها وصف التجميد.
4. تعليم الناس في العالم الإسلامي على وجوب الزكاة عليهم، لأن في أموالهم حق للفقراء والمساكين والحتاجين إليها.
5. تساعد الباحثة المجلس الدين الإسلامي بروناي دارالسلام أن تحل مشكلاتهم خاصة في رفع قدر جمع زكاة الأموال المعاصرة.

حدود البحث

سينحصر هذا البحث في الأموال المحمدة من حيث بيان مفهومها وصورها وتكيفها الفقهية وحكم الزكاة فيها.

تعريف الزكاة:

⁽²⁾ محمد قطب. (2005م). شبهات حول الإسلام. د. ط. د. م: دار الشروق. ص 105-109.

الزكاة في اللغة هي النماء والزيادة. والزكاة شرعا هي حق يجب في جزء من مال خاص يملك لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص مع قطع المنفعة من كل وجه الله تعالى.⁽³⁾

تعريف الأموال المحمدة:

ويقصد بالأموال المحمدة تلك الأموال التي يكون للإنسان حق فيها؛ بناء على وعد بها، أو إسهام فيها، وقانون ينظمها بشروط مخصوصة، ولا يستطيع صاحب الحق فيها أخذها، أو التصرف فيها إلا باستيفاء هذه الشروط. ومفهوم منها أن الأموال المحمدة نوعان؛ أولاً: الأموال العامة التي لا يعرف صاحبها ولا يتمكن من التصرف فيها ولكن يمكن للإستثمارات، وثانياً: الأموال الخاصة ويمتلك صاحبها أو مستحقوها ملكاً ناقصاً ولكن غير محجوزة في هذه الأموال ولا يمكنون من تصرف المالك إلا في وقت معين.

أما الأموال العامة التي لا يعرف صاحبها ولا يتمكن من التصرف فيها ولكن يمكن للإستثمارات ، أموالها كثيرة منها الأموال الموقوفة، والأموال الضائعة، والديون غير المرحومة وغيرها. وبيانها كما يلي:

1. الأموال الموقوفة هي المال الذي وقفه الواقف وجعل غلته على أوجه الخير والبر والنفع. والموقوف هو اسم مفعول من وقف، ويقصد بالوقف عند الفقهاء هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.⁽⁴⁾ وأقسام أخرى في أموال الموقوفة كثيرة منها مال صندوق التكافل، وأموال للتبرعات التي تحصلها الجمعيات الخيرية، وأموال الدولة، وأموال الموقوفة على المساجد والقراء، والمال الموقوف لدفع الديات.

2. الأموال الضائعة من المال الذي لا يستطيع صاحبه الانتفاع به أو التصرف فيه، وهي اللقطة. واللقطة هي اسم لما ينقطع من مال أو مختص ضائع وما في معناه لغير حري.⁽⁵⁾ وهي مال ضل عن صاحبه.

⁽³⁾ عبد الرزاق، خالد. (1999م). *مصارف الزكاة وغليظتها في ضوء الكتاب والسنة*. ط١. الأردن: دار أسامة. صـ31.

⁽⁴⁾ انظر : الزركشي : شرح مختصر الخرقى 268/4 ، حماد، نزهه. (1414هـ/1994م). *معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء*. ط١. هيرندين: المعهد العالي للفكر الإسلامي. صـ353.

⁽⁵⁾ الدكتور سعدي حسين علي حير. (2003هـ/1423). *الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي "أحكام إسترداد المال"*. ط١. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. صـ455.

3. الدبون غير المرجوة هي دين معهود لأنه دين الذي لا أمل في تحصيله لأي سبب كان، وهو المفقود، أو المنتهي تماماً، أو غير الموجود، في حين أن الدين قد يكون موجوداً في الذمة، ولكن الدين غير قادر على الأداء.⁽⁶⁾

أما الأموال الخاصة ويملك صاحبها أو مستحقوها ملكاً ناقصاً ولكن غير محجوزة في هذه الأموال ولا يمكنون من تصرف المالك إلا في وقت معين، أموالها كثيرة وستأخذ من رأي العلماء المعاصرین الذين يكتبها منها ما قسم محمد نبيل غنائم الأموال الحمدة إلى ثمانية أنواع وهي مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد، ومكافأة الادخار، والراتب التقاعدي، والصداق المؤجل، وأقساط التأمين التكافلي واحتياطياته، والودائع الاستثمارية طويلة الأجل، وتأمينات الخدمة،⁽⁷⁾ وبيانها كما يلي:

1. مكافأة نهاية الخدمة تطلق على مبلغ معين وقوانين العمل، وجعلته أثراً لازماً لانتهاء عقد العمل. وهو حق مالي جعله القانون للعامل على رب العمل بشروط محددة، ومن ذلك أن العامل يدفع أمواله فطرة ثانية عند انتهاء خدمته، أو يقال الراتب الأخير للعامل.

2. ومكافأة التقاعد هو الأموال مبلغ لُطْعَى العامل الذي يخضع لقوانين التأمينات الاجتماعية، ولا تتوفر فيه شروط لاستحقاق الراتب التقاعدي، ويصرف له عند انتهاء خدمته العامل بشروط وضوابط خاصة.⁽⁸⁾

3. ومكافأة الادخار هي نظام اختياري يقوم به بعض أرباب الأعمال مع من عمالهم في قطع جزء من راتبه وإضافة جزء آخر عليه من رب العمل واستثمارهما ثم دفعه مع فوائده للعامل عند انتهاء خدمته، أو وارث العامل إذا مات، وهي مبلغ متجمع من جزء مستقطع من راتب العامل باختياره، وجزء يضيفه رب العمل أو الشركة، ويتم استثماره ويضاف إليه ريعه، ثم تصرف جملة ذلك للعامل عند انتهاء خدمته.

⁽⁶⁾ انظر: <http://www.qaradaghi.com>. استرجاع 13 يوليو 2014.

⁽⁷⁾ غنائم، محمد نبيل. "بحث زكاة الأموال الحمدة". مؤتمر مجتمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14/4/2005م، دي (دولة الإمارات العربية المتحدة)، انظر: <http://www.alukah.net> في تاريخ 9 يونيو 2012م.

⁽⁸⁾ غنائم، محمد نبيل. "بحث زكاة الأموال الحمدة". مؤتمر مجتمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14/4/2005م، دي (دولة الإمارات العربية المتحدة)، انظر: <http://www.alukah.net> في تاريخ 9 يونيو 2012م.

4. الراتب التقاعدي هو مبلغ من المال يستحقه للعامل الذي ينتهي خدمته بصفة دورية شهرية، والدولة تدفعه المال للعامل إذا تحققت فيه شروط معينة بالنظر إلى مدة الخدمة وسنّه وأسباب انتهاءه، وإذا استحق العامل هذا المبلغ طول حياته ومات فانتقل إلى وارثه بضوابط معينة.

5. إن الصداق المؤجل صورة من صور الأموال المحمدة التي تحتاج إلى بيان حكم الزكاة فيه إذا بلغ النصاب.⁽⁹⁾ ومن المعلوم في كتب الفقه الإسلامي، أن الصداق المسمى يستحق نصفه بالطلاق قبل الدخول، ويستحق كله ويثبت في ذمة الزوج بالدخول، إلا أنه قد يكون معجلاً فسراً ذمة الزوج بدفعه عاجلاً أو يكون مؤجلاً، وهذا المؤجل: إما أن يكون له أمد محدد فيؤدي عنده، أو ليس له أمد محدد فيثبت بأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة، والمطلوب هنا بيان حكم الزكاة فيه إن بلغ النصاب.⁽¹⁰⁾

6. وأقساط التأمين هي المبالغ التي تجمع لدى النقابات المهنية من حصيلة الأقساط التي يدفعها الأعضاء المشاركون فيها من يرغبون في التكافل، ثم عوائد هذه الحصيلة من الاستثمارات الشرعية، وهي أمور اختيارية يتفق عليها فئات من الناس تربطهم روابط خاصة من العمل؛ كالأطباء، والمدرسين، والمهندسين، والحرفيين وغير ذلك؛ حيث يقوم مجلس إدارة نقاباتهم باقتراح مشروع للتكافل تجمع حصيلة صندوقه من اشتراكات الراغبين فيه ومن استثمارها. فإذا حدث لأحد هؤلاء الأعضاء مصيبة، أو تعرض لخطر أو غيره؛ قام الصندوق بدفع مبلغ له يتم تحديده بتقدير الإصابة، أو نسبة الخطر، أو قيمة الاشتراك، أو غير ذلك، والأصل فيه التبرع والتعاون على البر والتقوى، وليس المعاوضة ولا المقامرة. وقال محمد نبيل غنام اتفق جمهور الفقهاء المعاصرین في جواز أقساط التأمين ومشروعیتھ؛ لكن الباحثة ترید بيان هل تجب في حصيلته الزکاة أم لا.⁽¹¹⁾

⁽⁹⁾ غنام، محمد نبيل. "بحث زكاة الأموال المحمدة". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14/4/2005م، دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)، انظر: <http://www.alukah.net> استخراج في تاريخ 9 يونيو 2012م.

⁽¹⁰⁾ غنام، محمد نبيل. "بحث زكاة الأموال المحمدة". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14/4/2005م، دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)، انظر: <http://www.alukah.net> استخراج في تاريخ 9 يونيو 2012م.

⁽¹¹⁾ غنام، محمد نبيل. "بحث زكاة الأموال المحمدة". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14/4/2005م، دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)، انظر: <http://www.alukah.net> في تاريخ 9 يونيو 2012م.

7. أما الاستثمارات طويلة الأجل هي الأموال المستثمرة في الموجودات المختلفة، وتلجم المنشأة إلى ذلك عندما يكون لديها فائض من الأموال عن أنشطتها الأساسية، والهدف من هذه الاستثمارات إما در الدخل أو التجارة. وتنقسم الاستثمارات طويلة الأجل إلى قسمين: أحدهما: الاستثمارات في الأوراق المالية، والثاني: الاستثمارات في العقارات.⁽¹²⁾ وهذه الاستثمارات هي الودائع الاستثمارية لدى البنوك وشركات الاستثمار التي لا يتحقق صاحبها سحبها إلا بعد فترات قد تصل إلى بضع سنوات، أو إلى نهاية مدة الوعاء الاستثماري، مع استحقاقها أرباحاً توزع سنوياً أو شهرياً أو ربع سنوية، أو تراكم للدفع جملة واحدة عند انتهاء المدة، أو تصفية الشركة. واضح من ذلك أنها أموال مملوكة ونامية، إلا أن صاحبها لا يستطيع سحبها.⁽¹³⁾

8. أموال التأمينات النقدية للحصول على الخدمات هي مبالغ التأمينات النقدية التي توفر من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات. وهي مبالغ يدفعها المستفيد بالخدمة أو طالبها لضمان جديته، وحسن استخدامه، فإن أحسن وأدّى ما عليه أعيده له هذه المبالغ، وإن أساء أو أتلف شيئاً من المراقب اقتصرت المؤسسة حقها منها، ثم أعادت إليه ما تبقى، أو طالبته بما زاد عن التأمين.

مشكلة البحث

وُجِدت في هذا العصر أنواع كثيرة من الأموال المحمدة من أوعية ادخارية استثمارية وغير استثمارية محمدة، ومكافآت التقاعد ونهاية الخدمة، غيرها. ومع أن هذا الأموال كثيراً ما تبلغ نصاب الزكاة، إلا أنها تكون محل التباس في توفر الشروط الأخرى للزكوة. وبناء على ذلك تكون الإشكالية التي يسعى هذا البحث إلى دراستها هي: ما أنواع تلك الأموال التي تجب فيها الزكوة؟ وما الأنواع التي لا تجب فيها الزكوة؟ وما وقت تأدية الزكوة في الأنواع التي تجب فيها الزكوة؟

أسئلة البحث

⁽¹²⁾ انظر: www.zakat.al-islam.com استخراج في تاريخ 9 يونيو 2012م.

⁽¹³⁾ غنام، محمد نبيل. "بحث زكاة الأموال الحمدة". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14/4/2005م، دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)، انظر: http://www.alukah.net في تاريخ 9 يونيو 2012م.

هناك جملة من الأسئلة تسعى هذه الدراسة للإجابة عنها، وهي كما يلي:

1. ما هي الأموال المحمدة وصورها، وما هو التكيف الفقهي لصور الأموال المحمدة السابقة؟

2. ما حكم الزكاة في صور الأموال المحمدة السابقة؟

أهداف البحث

من أهداف البحث كما يلي:

1. بيان مفهوم الأموال المحمدة وتكليفها الفقهي.

2. بيان موقف الفقه الإسلامي المعاصر من زكاة الأموال المحمدة.

الدراسات السابقة

توجد بعض الكتب العامة في هذا الموضوع، والتي عمدت إلى بيان أحكام الزكاة بوجه عام، ومن ذلك عموم الكتب والمصادر التي سأعود إليها والتي من أهمها ما يلي:

1. الدراسة الأولى هي أمهات كتب الفقه من المذاهب الأربع، وهي كتاب *حاشية رد المحتار*⁽¹⁴⁾ لـ محمد أمين الشهير بن عبدين، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*⁽¹⁵⁾ لأبي الوليد محمد بن رشد، *وكتاب الأم*⁽¹⁶⁾ لـ محمد بن إدريس الشافعي، *والمعنى*⁽¹⁷⁾ لـ ابن قدامة. وهذه الكتب تبين أحكام الزكاة بصفة عامة.

⁽¹⁴⁾ ابن عبدين، محمد أمين. (1415هـ/1995م). *حاشية رد المحتار على الدر المختار*. طبعة جديدة. بيروت-لبنان: دار الفكر.

جـ2. صـ278.

⁽¹⁵⁾ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1409هـ/1989م). *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*. طـ1. بيروت: دار الجيا. جـ1.

⁽¹⁶⁾ الشافعي، محمد بن إدريس. (1413هـ/1993م). *كتاب الأم*. طـ1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. جـ2. صـ3.

⁽¹⁷⁾ ابن قدامة، الإمام العلامة. (د.ت). *المعني*. د.ط. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. جـ2. صـ433.

2. الدراسة الثانية هي كتاب: **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**⁽¹⁸⁾ ليوسف القرضاوي.

وهذا الكتاب يبحث في معنى الزكاة، ومتزنتها في الإسلام، وعلى من تجب، والأموال التي تجب فيها ومقاديرها، ونصاب زكاة المستغلات، وآلية زكاهما، وزكاة العمارات والمصانع. وهذا الكتاب يمثل أساساً للباحثة لاحتوائه على معظم القضايا المتعلقة بالأموال المحمدة.

3. الدراسة الثالثة هي كتاب: **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**⁽¹⁹⁾ لعبد الله بن منصور الغفييلي.

وهذا الكتاب يبحث في النوازل في شروط الزكاة، والنوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية، والنوازل في مصارف الزكاة، واستثمار أموال الزكاة، ونوازل زكاة الفطر.

4. الدراسة الرابعة هي كتاب: **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحه**⁽²⁰⁾ ليوسف القرضاوي.

وهذا الكتاب يبحث في بيان دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية؛ مثل مشكلة البطالة، ومشكلة الفقر، ومشكلة الكوارث والديون، ومشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش، ومشكلة كنز النقود وحبسها، وشروط نجاح الزكاة في توسيع قاعدة إيجاب الزكاة، وتحصيل زكاة الأموال الظاهرة والباطنة، وحسن الإدارة، وحسن التوزيع، وتكامل العمل بالإسلام.

5. الدراسة الخامسة هي كتاب: **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**⁽²¹⁾ لدكتور علي جمعة محمد ودكتور محمد أحمد سراح ودكتور أحمد جابر بدران.

⁽¹⁸⁾ القرضاوي، يوسف. (1414هـ/1994م). **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**. ط 28. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج 1.

⁽¹⁹⁾ الغفييلي، عبد الله بن منصور. (1429هـ/2008م). **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**. ط 1. الرياض: دار الميمان.

⁽²⁰⁾ القرضاوي، يوسف. (1422هـ/2001م). **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**. ط 1. القاهرة: دار الشروق.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

المصادر العربية:

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. (2003م). النهاية في غريب الحديث والأثر. ط3. عمان: بيت الفكار الدولية.

أحمد مختار عبد الحميد عمر. (2008هـ/1429م). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. د.م: عالم الكتب.

الأشقر، محمد سليمان، ود. محمد نعيم ياسين، ود. عثمان شير، ود. عمر سليمان الأشقر. (2000هـ/1420م). أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. ط2. الأردن: دار الفائق للنشر والتوزيع.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (2005هـ/1426م). المفردات في غريب القرآن. محمد خليل عيتاني (محقق). ط4. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

آل محمود، عبد اللطيف محمود. (1994هـ/1414م). التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. ط1. بيروت: دار الفائق للطباعة والنشر والتوزيع.

أنور الاجتماعية. (1964م). قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية. ط1. الاسكندرية: منشأة العمر وهي.

أنيس، إبراهيم، والدكتور عبد الخيلم منتظر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد. (1972هـ/1392م). المعجم الوسيط. ط2. القاهرة : د.ن.

البحيرمي، سليمان بن أحمد. (1415هـ). حاشية البحيرمي على الخطيب. د.ط. بيروت: دار الفكر.

البخاري، أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل. (1998م). صحيح البخاري. أبو صهيب حسان عبد المنان الجبالي الكرمي (محقق). طبعة الجديدة. الأردن: بيت الأفكار الدولية.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د.ت). كشاف القناع على متن الإقناع. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (د.ت). مختصر الفقه الإسلامي. ط.7. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

أبو جندى، أحمد صالح. (1408هـ/1988م). الوجيز في الزكاة. ط.1. بور سعيد: دار القرآن.

أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم. (1414هـ/1994م). حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربابي يوسف الشیخ محمد البقاعي (محقق). د.ط. بيروت: دار الفكر.

الحسيني، د . أحمد بن حسن. (1999م). الودائع المصرفية : أنواعها- استخدامها- استثماراتها. ط.1. د.م: د.ن.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (2004م). سنن أبي داود. لبنان: بيت الأفكار الدولية.

جاد الحق، جاد الحق علي. (1426هـ/2005م). بحوث وفتاوی إسلامية. الطبعة مزيدة ومنقحة. القاهرة: دار الحديث.

الحار الله، عبد الله بن جار الله. (1404هـ/1984م). مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية. ط.2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (1424هـ/2003م). الفقه على المذاهب الأربعة. ط.2. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

محمد، علي جمعة، ومحمد أحمد سراج، وأحمد جابر بدران. (1431هـ/2010م). موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. ط.1. القاهرة: دار السلام.

حسام الدين بن موسى عفانة. (1428هـ/2007م). يسألونك عن الزكاة. ط.1. د.م: د.ن.

حسين شحاته، حسين. (1990م). محاسبة الزكاة مفهوما ونظماما وتطبيقا. د.ط. القاهرة: د.ن.

الخن، مصطفى سعيد، البغا، مصطفى ديب، الشريجي، علي. (1416هـ/1996م). *الفقه المنهجي على مذاهب الإمام الشافعي*. ط2. دمشق: دار القلم.

الخياط، عبد العزيز، وأحمد العيادي. (2004م). *فقه المعاملات وصيغ الاستثمار*. د.ط. عمان: دار المتقدمة للنشر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. د.ط. د.م: دار الفكر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1409هـ/1989م). *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*. ط1. بيروت: دار الجيا. جـ1. صـ414 وما بعدها.

الزاوي، الطاهر أحمد. (د.ت). *مختر القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصاحف المنيرة*. د.ط. د.م: دار العربية للكتاب.

الزحيلي، وهبة. (1409هـ/1989م). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط3. سوريا-دمشق : دار الفكر.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. (1424هـ/2003م). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. طه عبد الرءوف سعد (محقق). ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الزعبي، بشير عبد الرحمن. (1400هـ/1980م). *أحكام العبادات*. ط4. دمشق: دار الفكر.

الزيباري، سعيد. (1415هـ/1994م). *أجوبة عن أسئلتك في الزكاة*. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

سليمان، عبد الفتاح محمد. (1983م). *الودائع النقدية شرعاً وقانوناً*. د.م: د.ن.

السيد سابق. (1414هـ/1994م). *فقه السنة*. د.ط. القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1411هـ/1990م). *الأشباه والظواهر*. ط1. د.م: دار الكتب العلمية.

الشاطي، إبراهيم بن موسى. (1417هـ/1997م). *المواقفات*. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (محقق). ط1. د.م: دار ابن عفان.

الشريجي، علي. (1413هـ/1993م). فريضة الزكاة والصدقات المندوبة. د.ط. د.م: دار
البشاير.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1413هـ/1993م). الأُم. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الصدر، محمد باقر. **البنك الاربوي في الإسلام**، الكويت: المطبعة العصرية.

الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى. (2000هـ/1420م). **جامع البيان في تأویل القرآن**. أحمد محمد شاكر (محقق). د.م: مؤسسة الرسالة.

أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي. (د.ت). **الروضۃ الندية شرح الدرر البهیة**. د.ط. د.م: دار المعرفة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1415هـ/1995م). **رد المختار على الدر المختار**. د.ط. بيروت-لبنان: دار الفكر.

عباس، فضل حسن. (1408هـ/1988م). **أنوار المشكاة في أحكام الزكاة**. ط1. الأردن: دار الفرقان.

عبد الباقي، محمد فؤاد. (1364هـ). **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**. د.ط. د.م: دار
الكتب المصرية.

عبد الخالق عمر. (1970م). **قانون العمل الليبي**. ط1. د.م: المكتب المصري الحديث.

عبد الرزاق، حالد. (1999م). **مصارف الزكاة وتمليکها في ضوء الكتاب والسنة**. ط1. الأردن:
دار أسامة.

أبو عبيد، القاسم بن سلام. (2007هـ/1428م). **كتاب الأموال**. أبو أنس سيد بن رجب
(محقق). ط1. جمهورية مصر العربية - المنصورة: دار الهدي النبوى.

العثيمين، محمد صالح. (1413هـ). **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين**. فهد بن
ناصر بن إبراهيم السليمان (جمع وترتيب). ط الأخيرة. د.م: دار الوطن-دار الشريا.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2003هـ/1424م). **أحكام القرآن**. ط3. بيروت-لبنان: دار الكتب
العلمية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1407هـ/1986م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. د.ط. د.م: دار الريان للتراث.

عقيل، محمد. (1402هـ/1982م). *أحكام الزكاة والصدقة*. ط1. الأردن-عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.

علي بن محمد. (1421هـ/2000م). *معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية*. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن علي، ناصر بن عبد السيد. (د.ت). *المغرب*. د.ط. د.م: دار الكتاب العربي.

عمر، عبد الخالق. (1970م). *قانون العمل الليبي*. ط1. د.م: المكتب المصري الحديث.

الغفيلي، عبد الله بن منصور. (1429هـ/2008م). *نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة*. ط1. الرياض: دار الميمان.

الفيلوز آبادي، محمد بن يعقوب. (1426هـ/2005م). *القاموس المحيط*. د.م: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد. (1425هـ-1426هـ/2005م). *قاموس المصباح المنير*. د.ط. بيروت-لبنان: دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، أبو الفرج، شمس الدين. (د.ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*. محمد رشيد رضا صاحب النار (أشرف على طباعته). د.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (د.ت). *المغني*. د.ط. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
_____, موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1414هـ/1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية.

القرضاوي، يوسف. (1422هـ/2001م). *دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها*. ط1. القاهرة: دار الشروق.

_____, يوسف. (1414هـ/1994م). *فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة*. ط28. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القره داغي، علي محيي الدين علي. (1427هـ/2006م). بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. ط2. بيروت-لبنان: دار البشائر الإسلامية.

قعدان، زيدان عبد الفتاح. (1418هـ/1997م). منهاج الاقتصاد في القرآن. ط1. الأردن: مؤسسة الرسالة.

قلعة جي، محمد رواس. (1421هـ/2000م). الموسوعة الفقهية الميسرة. ط1. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

_____, محمد رواس. (1416هـ/1996م). معجم لغة الفقهاء عربي - إنكليزي. ط1. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

الكاـسـانـيـ، أـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ. (1406هـ/1986م). بـدـائـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـيـبـ الشـرـائـعـ. ط2. د.م: دار الكتب العلمية.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. (1310هـ). الفتاوی الهندیة. ط2. د.م: دار الفكر.

ابن ماجة، محمد بن يزيد. (د.ت). سنن ابن ماجة. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). د.ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (2006م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط3. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (1424هـ/2003م). تحفة الأحوذى. ط1. د.م: دار الفكر.

محمد قطب. (2005م). شبهات حول الإسلام. د.ط. د.م: دار الشروق.

مستو، محي الدين. (1406هـ/1986م). الزكاة فقهها - أسرارها. ط5. دمشق: دار القلم.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المصري، رفيق يونس. (1420هـ/2000م). بحوث في الزكاة. ط1. دمشق: دار المكتبي.

مكي، جمعة محمد. (1409هـ/1989م). زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي. د.ط.
د.م: دار المدى.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1410هـ/1990م). لسان العرب. ط1. بيروت: دار صادر.

ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الواقف شرح كنز الدقائق. ط2. د.م: دار
الكتاب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). شرح النووي على مسلم. ط1. د.م: دار الخير.

_____, يحيى بن شرف. (د.ت). كتاب الجموع شرح المذهب للشيرازي. د.ط. جدة-المملكة
العربية السعودية: مكتبة الإرشاد.

النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. (1998م). صحيح مسلم. أبو صهيب الكرمي
(محقق). د.ط. عمان: بيت الأفكار الدولية.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير. د.ط. د.م: دار الفكر.

الهبيتي، د. عبد الرزاق رحيم. (1998م). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ط1. د.م:
دن.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. (1404هـ - 1427هـ). الموسوعة الفقهية
الковية. ط2. الكويت: دار السلاسل.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. (1404هـ/1983م). الموسوعة الفقهية
الkovية. ط1. مصر: مطبع دار الصفو.

المراجع باللغات الأجنبية:

Ahmad Syafi`i Khatib. (2005M). **Hikmah Zakat.** Cetakan Pertama. Kuala Lumpur: Percetakan Zafar Sdn. Bhd.

Akta Majlis Ugama Islam dan Mahkamah-Mahkamah Kadi Penggal 77. Brunei Darussalam: Jabatan Percetakan.

Dr. Abd al-Karim Zaidan. (1999M). **Ensaiklopedia Fiqh Wanita.** Cetakan Pertama. Jilid 2. Selangor Darul Ehsan: Otopack & Print Sdn. Bhd.

Dr. Yusuf al-Qaardawi. (1973M). **Hukum Zakat (Tajuk Asal Fiqh Az-Zakah).** Cetakan Kedua. Jakarta: Pt Pustaka Litera AntarNusa dan Mizan.

Haji Metusin bin Haji Baki. (1424H/2003M). **Panduan Mengira Zakat.** Terbitan Pusat Dakwah Islamiah, Kementerian Hal Ehwal Ugama, Negara Brunei Darussalam.

Hj Mohammad Dahlan bin Hj Abdul Latiff. (1417H/1996M). **“Pengiraan Dan Pengutipan Zakat Yang Berkesan: Penumpuan Khusus Kepada Zakat Perniagaan”**, Anjuran Kementerian Hal Ehwal Ugama, Negara Brunei Darussalam,

Islamic Bank Of Brunei, **Fatwa Mufti Kerajaan, Isu-Isu Kewangan,** Cetakan Pertama, Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam, Malaysia: MR Print Sdn.Bhd.

Jabatan Mufti Kerajaan Negara Brunei Darussalam. (1997M). **Irsyad Hukum 1996.** Cetakan Pertama. Malaysia: MR Print Sdn.Bhd.

Mahmood Zuhdi Abd Majid. (2003M). **Pengurusan Zakat.** Cetakan Pertama. Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka.

Majlis Ugama Islam. **KUASA, TUGAS DAN TANGGUNGJAWAB,** Jabatan Majlis Ugama Islam, Kementerian Hal Ehwal Ugama, Negara Brunei Darussalam.

Mujaini Tarimin. (1995). **“Sistem zakat al-Mal al-Mustafad dalam syari'ah Islam : kajian kes pelaksanaannya di Wilayah Persekutuan Kuala Lumpur”.** PHD thesis, University of Malaya.

Pehin Datu Seri Maharaja Dato Paduka Seri Setia Dr. Ustaz Haji Awang Abdul Aziz bin Juned. (1996m). **Fatwa Mufti Kerajaan Negara Brunei Darussalam 2008.** Cetakan Pertama. Brunei: Pencetak dan Perdagangan Borneo Sdn.Bhd.

Pelita Brunei. Aneka. Rabu 17 Oktober 2007, 5 Syawal 1428, Bilangan 42.

Pusat Da`wah Islamiah. (2009M). **Menangani Kemiskinan Tanggungjawab Bersama.** Cetakan Pertama. Brunei Darussalam: EZY Printing Services & Trading Co. Sdn. Bhd.

مراجع شبكة الانترنت:

<http://scholar.najah.edu>

استخراج في تاريخ 20/4/2012. دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة للباحث عارف حسن عماوي. (2010).

<http://www.alukah.net>

استخراج في تاريخ 9/6/2012م. غنام، محمد نبيل. "بحث زكاة الأموال الجمدة". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14/4/2005م، دي (دولة الإمارات العربية المتحدة).

<http://www.dr-nashmi.com>

استخراج في تاريخ 4/6/2012م. النشمي، الدكتور عجيل جاسم. "بحث زكاة الأموال الجمدة". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14/4/2005م، دي (دولة الإمارات العربية المتحدة).

<http://www.alsaber.net>

استخراج في تاريخ 9/6/2012م. سانو، الدكتور قطب مصطفى. "بحث زكاة الأموال الجمدة والأموال المشابهة، نظرة تحليلية". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14/4/2005م، دي (دولة الإمارات العربية المتحدة).

www.zakat.al-islam.com

استخراج في تاريخ 9/6/2012م.

<http://almoslim.net/node/83602>

استخراج في تاريخ 12 يونيو 2012م. الدكتور عبد الستار أبو غدة. "بحث زكاة مكافأة نهاية الخدمة".

<http://www.almoshaiqeh.com/index.php>

استخراج في تاريخ 12/6/2012م. أ.د. خالد بن علي المشيقح اعنى بها: أبو معاذ محمد عمر ليامين وفيصل محمد. فقه النوازل في العبادات.

<http://www.islamic-fatwa.net>

استخراج في تاريخ 19/6/2012م.

<http://www.islamweb.net/fatwa>

استخراج في تاريخ 19/6/2012م.

<http://www.ejabh.com>

استخراج في تاريخ 19/6/2012م.

<http://www.medadcenter.com>

استخراج في تاريخ 19/6/2012م. أحمد عبد العزيز الحداد. (2005م/1426هـ).